



Distr.: Limited
18 December 2009
Arabic
Original: English

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو
الدورة الخامسة

كوبنهاغن، ٧-١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩
البند ٦ من جدول الأعمال
المسائل المتعلقة بآلية التنمية النظيفة

مشروع المقرر -/م أ-٥

مزيد من الإرشادات المتصلة بآلية التنمية النظيفة

اقترح مقدم من الرئيس

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،
إذ يشير إلى أحكام المادتين ٣ و ١٢ من بروتوكول كيوتو،
وإذ يضع في اعتباره المقررات ٧/م أ-١ و ١/م أ-٢ و ٢/م أ-٣ و ٢/م أ-٤،

أولاً - أحكام عامة

- ١- يجيئ علماً مع التقدير بالتقرير السنوي ٢٠٠٨-٢٠٠٩ للمجلس التنفيذي
لآلية التنمية النظيفة^(١)؛
- ٢- يعيّن ككيانات تشغيلية الكيانات التي اعتمدها المجلس التنفيذي وعيّن لها
مؤقتاً ككيانات تشغيلية للاضطلاع بمهام التصديق و/أو بمهام التحقق في قطاعات محددة،
وهي الكيانات الواردة في مرفق هذا المقرر؛

(١) الوثيقة FCCC/KP/CMP/2009/16.

- ٣- بحث المجلس التنفيذي على اتخاذ تدابير فعالة لضمان التقيد بالآجال المحددة لكل إجراء من إجراءاته والامتثال لمقررات مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، ولتقليص هذه الآجال المحددة حيثما أمكن؛
- ٤- يرحب بالتدابير التي اعتمدها المجلس التنفيذي لتعزيز الكفاءة في تشغيل آلية التنمية النظيفة، حسبما يرد في المرفق الرابع من تقريره السنوي؛
- ٥- يطلب إلى المجلس التنفيذي أن يواصل ما يبذله من جهود من أجل تعزيز الكفاءة والحياد في تشغيل آلية التنمية النظيفة وتوطيد دورها التنفيذي والإشرافي بجملة طرق منها ضمان الاستخدام الفعال لهيكلها الداعم، بما في ذلك أفرقة الخبراء التابعة لها وغيرها من مصادر الخبرة الخارجية والأمانة، مع مراعاة تزايد حجم العمل، وأن يقدم توصيات إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته السادسة ودوراته اللاحقة من أجل مواصلة تعزيز وإصلاح النظام وكفاءته ونزاهته؛

ثانياً - الإدارة

- ٦- يشجع الأطراف على أن تولي عناية فعلية لمسألة تعيين نساء بصفة أعضاء وأعضاء مناوبين في المجلس التنفيذي، وفقاً للمقرر ٣٦/م أ-٧؛
- ٧- يطلب إلى المجلس التنفيذي أن يواصل، على سبيل الأولوية العليا، تحسين الشفافية والاتساق والحياد في عمله بقدر كبير، عن طريق جملة أمور منها:
- (أ) مواصلة جهوده من أجل تحسين الاتساق فيما يتخذه من قرارات؛
- (ب) نشر شروح مفصلة للقرارات المتخذة وأسبابها، بما يشمل تبيان مصادر المعلومات المستخدمة، دون المساس بسرية رأي أي عضو أو عضو مناوب في المجلس التنفيذي؛
- (ج) مراعاة آراء المنظمات الدولية ذات الصلة، والأطراف المعنية، والمشاركين في المشاريع، والكيانات التشغيلية المعنية، في سياق عملية اتخاذه للقرارات؛
- ٨- يطلب إلى المجلس التنفيذي أن يُحسّن وسائل تواصله مع المشاركين في المشاريع وأصحاب المصلحة، بما في ذلك عن طريق تحديد طرائق وإجراءات للاتصال المباشر بين المجلس التنفيذي والمشاركين في المشاريع فيما يتعلق بفرادى المشاريع، وأن يقدم تقريراً عن الإجراءات المتخذة إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته السادسة؛

- ٩- يطلب إلى المجلس التنفيذي أن يراعي بالكامل، في عمله وفي عمل هيكله الداعم، القوانين والأنظمة والسياسات والمعايير والمبادئ التوجيهية المطبقة في البلدان المضيفة، وأن يلتمس عند اللزوم آراء السلطات الوطنية المعيّنة التابعة للبلدان المضيفة؛
- ١٠- يؤكد أن البلد المضيف هو المحول صلاحية البت في رسم وتنفيذ السياسات الرامية إلى تعزيز مكانة أنواع معينة من الوقود أو التكنولوجيا المتسمة بالانبعاثات خفيفة من غازات الدفيئة أو إعطائها أفضلية تنافسية؛
- ١١- يطلب إلى المجلس التنفيذي أن يحرص على أن تعزز قواعده ومبادئه التوجيهية المتعلقة باعتماد أو تنفيذ السياسات المشار إليها في الفقرة ١٠ أعلاه تحقيق الهدف النهائي للاتفاقية وألا توجد حوافز عكسية تمس بجهود خفض الانبعاثات؛
- ١٢- يطلب إلى المجلس التنفيذي أن يعمل، بحسب الاقتضاء، على توحيد وتوضيح وتنقيح إرشاداته المتعلقة بالتصرف حيال السياسات الوطنية؛
- ١٣- يحيط علماً باعتماد المجلس التنفيذي مدونة لقواعد السلوك كما يتقيد بها أعضاؤه؛
- ١٤- يطلب إلى المجلس التنفيذي أن يقدم توصية بشأن اختصاصات أعضاء المجلس التنفيذي، على أن توضح فيها مجموعة المهارات والخبرات المطلوب توفرها في الأعضاء والأعضاء المناوبين ومدة الالتزام المتوقعة منهم، لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته السادسة؛
- ١٥- يطلب أن تُنشر في الموقع الشبكي لآلية التنمية النظيفة على بوابة الاتفاقية على الإنترنت السَّير الشخصية لأعضاء المجلس التنفيذي وكذا البيانات المتعلقة بتضارب المصالح وتفاصيل أي انتساب مهني سابق أو حالي للأعضاء؛

ثالثاً - الاعتماد

- ١٦- يشجع المجلس التنفيذي على مواصلة وضع تدابير ترمي إلى تعزيز حياد الكيانات التشغيلية المعيّنة واستقلاليتها وجدارتها التقنية، وعلى بلورة ترتيبات للحيلولة دون تعرض الأنشطة المقترحة في إطار مشاريع آلية التنمية النظيفة لضرر باطل عندما تكون هذه الأنشطة قيد عملية تصديق وتحقق يقوم بها كيان تشغيلي معيّن فقد اعتماده أو جرى تعليق مركزه كجهة معتمدة؛
- ١٧- يعيد تأكيد طلبه إلى المجلس التنفيذي أن يضع ويطبق، على سبيل الأولوية، نظاماً للرصد المستمر لأداء الكيانات التشغيلية المعيّنة ونظاماً لتحسين أداء هذه الكيانات، وأن

يقدم تقريراً عن تنفيذ هذين النظامين إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته السادسة؛

١٨- يطلب إلى المجلس التنفيذي أن يعزز الوصول إلى المعلومات المتعلقة بأداء الكيانات التشغيلية المعيّنة، بما يشمل تعزيز الإبلاغ عن أداء هذه الكيانات وقدراتها وإمكانية الوصول إلى خدماتها؛

١٩- يطلب إلى المجلس التنفيذي أن يعتمد تدابير لرفع قدرات الكيانات التشغيلية المعيّنة وتحسين أدائها، بما يشمل وضع نظم لتشجيع بلوغ مستويات عليا في تدريب المفتشين المشاركين في أنشطة التصديق والتحقق؛

٢٠- يطلب إلى المجلس التنفيذي أن يعتمد إجراءً تُقدّم من خلاله الكيانات التشغيلية المعيّنة إلى الأمانة معلومات عن عدد أنشطة المشاريع قيد التصديق والتحقق بالنسبة إلى كل مفتش مؤهل، وعن آجال التصديق والتحقق ومتوسط الرسوم المدفوعة بشأنهما في أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة التي تستضيفها البلدان النامية، مفصلة بحسب المناطق؛

٢١- يطلب إلى الأمانة أن تعدّ تجميعاً لهذه المعلومات بدون إسنادها بهدف نشرها على الموقع الشبكي لآلية التنمية النظيفة على بوابة الاتفاقية على الإنترنت؛

٢٢- يطلب إلى المجلس التنفيذي أن يواصل تحديث "دليل التصديق والتحقق الخاص بآلية التنمية النظيفة"، بما يشمل مواصلة استطلاع إمكانية اعتماد مفهوم الأهمية النسبية ومستوى التأكد، وأن يقدم تقريراً إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته السادسة؛

رابعاً - خط الأساس ومنهجيات الرصد والعنصر الإضافي

٢٣- يأذن للمجلس التنفيذي بأن يولي الأولوية، بناء على تحليل لإمكانات استخدام المنهجيات وخفض الانبعاثات، لبحث موضوع خط الأساس وتحديده ومنهجيات الرصد المطبقة على أنواع أنشطة المشاريع أو المناطق التي لا يصل عددها إلى المستوى المطلوب، بقصد تحسين كفاءة تطبيق العمليات المنهجية؛

٢٤- يطلب إلى المجلس التنفيذي أن يواصل عمله، ابتداء من الاجتماع المقبل، بشأن تحسين موضوعية وشفافية نُهج الإثبات والتقييم المتعلقة بالعنصر الإضافي واختيار سيناريو خط الأساس عن طريق ما يلي، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو:

(أ) زيادة بلورة المبادئ التوجيهية المتعلقة بإثبات وتقييم الحواجز والأساليب الموحدة لحساب البارامترات المالية؛

- (ب) هيئة إرشادات للمشاركين في المشاريع بشأن استخدام معيار حاجز التجربة الأولى من نوعها وبشأن تقييم الممارسة الشائعة، بما يشمل تعريف المنقطة المعنية والتكنولوجيات المماثلة وعتبات نسب الانتشار؛
- (ج) وضع طرائق مبسطة لإثبات العنصر الإضافي في أنشطة المشاريع التي تصل طاقتها إلى حدود ٥ ميغاوات وتستخدم طاقة متجددة كتكنولوجيا رئيسية، وفي أنشطة مشاريع الكفاءة الطاقية التي ترمي إلى تحقيق وفورات طاقية في حدود لا تتجاوز ٢٠ جيغاوات ساعة في السنة؛
- (د) وضع إرشادات بشأن معالجة مسألة أسعار تغذية الشبكة الكهربائية العامة في سياق تحليل العنصر الإضافي في أنشطة مشاريع الطاقة المتجددة؛
- ٢٥- يطلب إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن توصي بطرائق وإجراءات لوضع خطوط أساس موحدة يمكن تطبيقها على نطاق واسع، مع توخي مستوى عالٍ من السلامة البيئية ومراعاة الظروف الوطنية المحددة، وأن تحيل مشروع مقرر بشأن هذه المسألة إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته السادسة؛
- ٢٦- يدعو الأطراف والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات المقبولة بصفة مراقب إلى موافاة الأمانة، بحلول ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٠، بأرائها فيما يتعلق بالفقرة ٢٥ أعلاه؛
- ٢٧- يطلب إلى الأمانة تجميع الآراء المقدمة من الأطراف والمنظمات الحكومية الدولية بموجب الفقرة ٢٦ أعلاه في وثيقة متفرقات لكي تنظر فيها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دورتها الثانية والثلاثين؛
- ٢٨- يطلب أيضاً إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تقيم انعكاسات التوصية المتعلقة بـ "الغابات الآيلة للاستنفاد"، كما ترد في المرفق الأول للتقرير السنوي للمجلس التنفيذي؛
- ٢٩- يقر بأهمية احتجاز ثاني أكسيد الكربون وتخزينه في التكوينات الجيولوجية كتكنولوجيا ممكنة من تكنولوجيات التخفيف، مع مراعاة الشواغل المتعلقة بالمسائل المتعلقة التالية، ومنها:
- (أ) عدم الدوام، بما في ذلك عدم الدوام الطويل الأمد؛
- (ب) القياس والإبلاغ والتحقق؛
- (ج) التأثيرات البيئية؛
- (د) حدود أنشطة المشاريع؛
- (هـ) القانون الدولي؛

- (و) المسؤولية؛
- (ز) احتمال حدوث نتائج عكسية؛
- (ح) السلامة؛
- (ط) التغطية التأمينية والتعويض عن الأضرار الناتجة عن النضح أو التسرب؛
- ٣٠- يطلب كذلك إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تواصل عملها فيما يتصل بإمكانية إدراج احتجاز ثاني أكسيد الكربون وتخزينه في التكوينات الجيولوجية في آلية التنمية النظيفة، عن طريق تناول المسائل المبينة في الفقرة ٢٩ أعلاه. بما يتيح لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو اعتماد مقرر بشأن هذه المسألة في دورته السادسة؛
- ٣١- يدعو الأطراف إلى موافاة الأمانة، بحلول ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٠، بآرائها فيما يتعلق بالمسائل الواردة في الفقرة ٢٩ أعلاه؛
- ٣٢- يطلب إلى الأمانة تجميع الآراء المقدمة من الأطراف. بموجب الفقرة ٣١ أعلاه في وثيقة متفرقات لكي تنظر فيها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دورتها الثانية والثلاثين؛
- ٣٣- يدعو الكيانات المهتمة، مع مراعاة العمل الحالي للمجلس التنفيذي والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، إلى أن تقدم منهجيات بشأن التكنولوجيات الجديدة التي من شأنها أن تتيح خفضاً صافياً لتركز الكربون أو ثاني أكسيد الكربون الموجود أصلاً في الجو؛
- ٣٤- يطلب إلى المجلس التنفيذي أن يواصل تحسين "أداة حساب معامل انبعاثات نظم الكهرباء" فيما يتعلق بالأنشطة التي تستضيفها بلدان فيها شح في البيانات ذات الصلة، بما في ذلك عن طريق إتاحة مرونة في حساب معاملات انبعاثات الشبكات الكهربائية؛
- ٣٥- يشجع المجلس التنفيذي على أن يواصل، حسب الاقتضاء، استطلاع إمكانية تضمين خط الأساس ومنهجيات الرصد سيناريو يُتوقع فيه أن تتجاوز الانبعاثات البشرية المنشأ من المصادر في المستقبل المستويات الحالية بسبب ظروف بعينها في البلد المضيف؛

خامساً - تسجيل أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة وإصدار وحدات خفض معتمد للانبعاثات

- ٣٦- يطلب إلى المجلس التنفيذي أن يواصل تنقيح الإجراءات والإرشادات ذات الصلة ببرامج الأنشطة، بما يشمل زيادة توضيح الحالات التي يمكن فيها تحميل الكيانات

التشغيلية المعيّنة مسؤولية إدراج خاطئ لنشاط يشكل عنصراً في مشروع من المشاريع، بهدف تقليل الحواجز التي تعترض وضع برامج أنشطة في إطار آلية التنمية النظيفة؛

٣٧- يطلب أيضاً إلى المجلس التنفيذي أن يعتمد في أقرب وقت ممكن ويطبق لاحقاً، على أساس مؤقت، إجراءات منقحة فيما يتعلق بالتسجيل والإصدار والاستعراض، يمكن في إطارها تطبيق آجال بديلة عن الآجال المحددة في الفقرتين ٤١ و ٦٥ من مرفق المقرر ٣/م أ-١، والفقرة ٢٤ من المرفق الثاني للمقرر ٤/م أ-١؛

٣٨- يلغي المرفقين الثالث والرابع للمقرر ٤/م أ-١ اللذين يتضمنان الإجراءات الحالية للاستعراض؛

٣٩- يطلب إلى المجلس التنفيذي أن يضمن تلبية الإجراءات المنقحة الخاصة بالاستعراض لما يلي:

- (أ) إتاحة فرصة مناسبة للكيانات التشغيلية المعيّنة والمشاركين في المشاريع لتناول المسائل المطروحة في سياق الاستعراضات؛
- (ب) إدراج تقييم تقني مستقل للتحليل الذي تجرّبه الأمانة؛
- (ج) إدراج إجراء يتيح للمجلس التنفيذي أن ينظر في الاعتراضات التي يقدمها أعضاؤه بشأن نتائج التقييمات؛
- (د) ضمان الكفاءة والتفيد بالمواعيد في سياق البت في طلبات التسجيل وطلبات الإصدار؛

٤٠- يطلب أيضاً إلى المجلس التنفيذي أن يواصل تطبيق إجراءاته الحالية فيما يتعلق بالتسجيل والإصدار والاستعراض إلى أن يعتمد المجلس الإجراءات المنقحة المشار إليها في الفقرة ٣٩ أعلاه؛

٤١- يطلب كذلك إلى المجلس التنفيذي أن يقدم تقريراً إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته السادسة عن الإجراءات المنقحة وتأثير تنفيذها المؤقت، ليتسنى للمؤتمر اعتماد هذه الإجراءات في الدورة ذاتها؛

٤٢- يطلب إلى المجلس التنفيذي أن يضع، بعد التشاور مع أصحاب المصلحة، إجراءات للنظر في الطعون التي يقدمها أصحاب المصلحة المعنيون مباشرة، وتحدّد هذه الإجراءات على نحو متحفظ في سياق تصميم أو اعتماد أو تنفيذ أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة أو الأنشطة المقترحة لمشاريع آلية التنمية النظيفة، وذلك فيما يتصل بالمسائل التالية:

- (أ) الحالات التي قد يخل فيها كيان تشغيلي معيّن بواجباته التي تحددها قواعد أو متطلبات مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو و/أو المجلس التنفيذي؛

(ب) القواعد التي يضعها المجلس التنفيذي أو التي توضع تحت سلطته وفقاً لإجراءات المشار إليها في الفقرة ٣٩ أعلاه فيما يتعلق برفض أو تعديل طلبات التسجيل أو الإصدار؛

٤٣ - يطلب إلى المجلس التنفيذي أن يضع الإجراءات المشار إليها في الفقرة ٤٢ أعلاه، مُركّزاً على ضمان تطبيق الإجراءات الواجبة، دون أن يقتصر في ذلك على هذا الأمر، وأن يقدم تقريراً عن التنفيذ إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته السادسة؛

سادساً - التوزيع وبناء القدرات على الصعيد الإقليمي ودون الإقليمي

٤٤ - يرحب بالعمل الذي يضطلع به منتدى السلطات الوطنية المعيّنة، مما قد يسهم في توسيع نطاق المشاركة في آلية التنمية النظيفة بجملة طرق، من بينها تقاسم المعلومات والخبرات؛

٤٥ - يشجع المجلس التنفيذي على متابعة المسائل التي يطرحها منتدى السلطات الوطنية المعيّنة في الفترة الفاصلة بين اجتماعات المنتدى؛

٤٦ - يشجع أيضاً السلطات الوطنية المعيّنة على نشر المعايير التي تستخدمها في تقييم إسهام أنشطة المشاريع في التنمية المستدامة؛

٤٧ - يقرر إرجاء دفع رسم التسجيل إلى ما بعد الإصدار الأول فيما يتعلق بالبلدان التي لديها أقل من ١٠ أنشطة مشاريع مسجلة في إطار آلية التنمية النظيفة؛

٤٧ - يطلب إلى المجلس التنفيذي أن يضطلع بالتدابير التالية فيما يتعلق بالبلدان التي تستضيف أقل من ١٠ أنشطة مشاريع مسجلة في إطار آلية التنمية النظيفة، بدون المساس بالسلامة البيئية:

(أ) وضع منهجيات تنازلية تكون ملائمة بصفة خاصة للتطبيق في هذه البلدان وفقاً للمبادئ والمبادئ التوجيهية التي سيضعها المجلس التنفيذي؛

(ب) اعتماد شرط يقتضي أن تبين الكيانات التشغيلية المعيّنة ما تقوم به من عمل في سياق المشاريع التي يكون منشؤها في هذه البلدان كجزء من تقاريرها السنوية المتعلقة بالأنشطة، وضمان إدراج هذا البند في التقارير التوليفية اللاحقة التي تقدمها الأمانة إلى المجلس التنفيذي توجيهاً لما يلزم من متابعة؛

٤٩ - يطلب إلى المجلس التنفيذي أن يخصص موارد مالية من الفوائد المحصلة من أصل الصندوق الاستئماني لآلية التنمية النظيفة، ومن أية تبرعات من المانحين، بهدف تقديم

قروض لدعم الأنشطة التالية في البلدان التي تضم أقل من ١٠ أنشطة مشاريع مسجلة في إطار آلية التنمية النظيفة:

- (أ) تغطية تكاليف تهيئة وثائق تصميم المشاريع؛
- (ب) تغطية تكاليف التصديق وعملية التحقق الأولى فيما يتعلق بأنشطة المشاريع المذكورة؛
- ٥٠- يقرر أن تسدّد القروض المشار إليها في الفقرة ٤٩ أعلاه ابتداءً من أول إصدار لوحدات خفض معتمد للانبعاثات؛
- ٥١- يطلب إلى المجلس التنفيذي أن يوصي بمبادئ توجيهية وطرائق لتفعيل الأنشطة المبينة في الفقرتين ٤٩ و ٥٠ أعلاه، لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته السادسة؛
- ٥٢- يطلب أيضاً إلى الأمانة أن تواصل عملها على تيسير التنسيق فيما بين الوكالات الشريكة في تنفيذ إطار نيروبي^(٢)؛
- ٥٣- يشجع جميع الأطراف على أن تواصل تعاونها الثنائي لوضع وتنفيذ أنشطة مشاريع في إطار آلية التنمية النظيفة، ويشجعها بخاصة على تيسير التعاون فيما بين بلدان الجنوب ونقل القدرات؛
- ٥٤- يشجع الكيانات التشغيلية المعيّنة على إقامة مكاتب في البلدان النامية وفقاً لقاعدة الاعتماد في إطار آلية التنمية النظيفة من أجل تقليص تكاليف المعاملات التي تتحملها هذه البلدان والإسهام في تعزيز التوزيع المنصف لمشاريع آلية التنمية النظيفة؛
- ٥٥- يطلب إلى الأمانة أن تعزز ما تقدمه من دعم للسلطات الوطنية المعيّنة ولمنتدى السلطات الوطنية المعيّنة، بجملة وسائل منها:
- (أ) إتاحة فرص تدريب مستمر لأصحاب المصلحة في آلية التنمية النظيفة فيما يتعلق بمختلف عناصر دورة مشاريع آلية التنمية النظيفة؛
- (ب) تيسير تبادل المعلومات والتوعية على الصعيد الإقليمي ودون الإقليمي؛
- (ج) تهيئة دراسات تتاح للعموم عن إمكانات آلية التنمية النظيفة في البلدان المبينة في الفقرة ٤٧ أعلاه، والتعاون في سياق ذلك تعاوناً وثيقاً مع السلطات المحلية؛
- (د) تنظيم اجتماعات دون إقليمية لمنتدى السلطات الوطنية المعيّنة؛

(٢) <http://cdm.unfccc.int/Nairobi_Framework/index.html>.

سابعاً - الموارد اللازمة لعمل آلية التنمية النظيفة

- ٥٦- يطلب إلى الأمانة أن تدرج الاحتياجات من الموظفين في خطة الإدارة على نحو عاجل بقصد دعم عمل المجلس التنفيذي؛
- ٥٧- يطلب إلى الأمانة أن تُدخل تحسينات على تقاريرها المتعلقة بالموارد المالية، بما يشمل تفصيل الإيرادات والنفقات على حد سواء، وشرح وضع الاحتياطات المالية ومبرراتها؛
- ٥٨- يطلب إلى الأمانة أن تطبق عملية توظيف مرنة لملء الشواغر المدرجة في خطة الإدارة المتعلقة بالمجلس التنفيذي، مع الحرص على التقيد بالمبادئ الإجرائية العادلة والشفافة؛
- ٥٩- يعرب عن تقديره لحكومة بلجيكا وللمفوضية الأوروبية على تقديم موارد مالية دعماً لاجتماعات منتدى السلطات الوطنية المعيّنة، ولحكومة السويد على إتاحة مشاركة إضافية من جانب أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية في حلقة عمل الممارسين التي عقدت في بون بألمانيا في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩؛
- ٦٠- يعرب أيضاً عن تقديره لحكومة غرينادا على استضافة الاجتماع الثامن والخمسين للمجلس التنفيذي في الفترة من ١٥ إلى ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٩، ولحكومة سنغافورة على استضافة الاجتماع الثامن لمنتدى السلطات الوطنية المعيّنة في الفترة من ٢٦ إلى ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩.

المرفق

الكيانات التي اعتمدها المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة وعيَّنها مؤقتاً والتي يوصى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو بتسميتها لأغراض التصديق والتحقق/الاعتماد فيما يتعلق بنطاقات قطاعية محددة

المعِين والموصى بتسميته لنطاقات قطاعية		اسم الكيان
التحقق من خفض الانبعاثات	التصديق على المشروع	
١٥-١	١٥-١	Japan Quality Assurance Organization (JQA)
١٥-١	١٥-١	JACO CDM Ltd
١٥-١	١٥-١	Det Norske Veritas Certification AS (DNV)
١٥-١	١٥-١	TÜV SÜD Industrie Service GmbH (TÜV-SÜD)
١		Deloitte Tohmatsu Evaluation and Certification Organisation (Deloitte-TECO)
١٥-١	١٥-١	SGS United Kingdom Ltd. (SGS)
١٥-١	١٥-١	Korea Energy Management Corporation (KEMCO)
١٥-١	١٥-١	TÜV Rheinland Japan Ltd. (TÜV Rheinland)
١٣، ١٠-٨، ٥-١	١٣، ١٠-٨، ٥-١	ERM Certification and Verification Services Ltd.
١٢-١٠، ٧-٤		TÜV NORD Cert GmbH
١٣-١	١٣-١	Lloyd's Register Quality Assurance Ltd (LRQA)
١٥-١٣، ٨، ٥-١	١٥-١٣، ٨، ٥-١	Colombian Institute for Technical Standards and Certification (ICONTEC)
١٣، ١١-٩، ٥-١	١٣، ١١-٩، ٥-١	Korean Foundation For Quality (KFQ)
١٥-١	١٥-١	Swiss Association for Quality and Management Systems
١٠، ٨، ٣-١	١٠، ٨، ٣-١	China Environmental United Certification Center Co., Ltd. (CEC)
١٥-١٣، ١١، ١٠، ٨-١	١١، ١٠، ٨-١	RINA S.p.A (RINA)
	١٥-١٣	
١٣، ٤-١	١٣، ٤-١	SIRIM QAS International SDN.BHD
١٣، ٥-١	١٣، ٥-١	Korean Standards Association (KSA)
١٥-١٣، ٨-١	١٥-١٣، ٨-١	Environmental Management Corp. (EMC)
١٤، ٩، ٨، ٦، ٤-١	١٤، ٩، ٨، ٦، ٤-١	Japan Management Association (JMA)
١٣، ١٠، ٧، ٣-١	١٣، ١٠، ٧، ٣-١	Germanischer Lloyd Certification GmbH (GLC)
١٣-١	١٣-١	China Quality Certification Center (CQC)
١٤	١٤	Ernst & Young Associes (France)

ملاحظة: تشير الأرقام من ١ إلى ١٥ إلى النطاقات القطاعية كما حددها المجلس التنفيذي. وللاطلاع على التفاصيل، انظر <http://cdm.unfccc.int/DOE/scopelst.pdf>.